Wadi Kom Ombo For Land Reclamation .Com
Egyption Joint Stock Company Subsidiary
One Of The Subsidiaries Of The Holding .Com
For Land Reclamation And Groundwater Research

شركة وادى كوم امبو لاستصلاح الاراضى
شركة مساهمة تابعة مصرية
إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة
لاستصلاح الاراضى وأبحاث المياه الجوفية

السادة / البورصة المصرية

تحية طيبة وبعد ....

نتشرف بأن نرسل لسيادتكم صورة من النظام الاساسى للشركة وفقا للقانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض احكام قانون احكام قطاع الاعمال الصادر بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ واللائحة التنفيذية له المعدله وعلى النحو التالى المواد أرقام (٧ ، ١٣ ، ١٧ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٥ ، ٥٧ ، أضافة مادة ٢١ مكرر.

برجاء التكرم بالاحاطة ...

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام....

رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب

مهندس / شوقى خنيم محمد

المركز الرئيسي : ٢ ميدان اثر النبي - مصر القديمة - القاهرة
تليفون : ٠٢/٢٥٢٤٠٩٦٧-٠٢/٢٥٢٤٠٩٧١
فاكس : ٠٢/٢٥٢٤٠٩٦٣
whatsapp:٠١١١٩٣٧٣٠١٣
الموقع الأنترنت : www.wadikomombo.com
البريد الإلكتروني : wadikomombo@yahoo.com

المواد المطلوب تعديلها على النظام الأساسي لشركة وادى كوم أمبو لاستصلاح الاراضى

طبقاً للقانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية

<table>
<tr><th>رقم المادة</th><th>نص المادة قبل التعديل</th><th>نص المادة بعد التعديل</th><th>سند التعديل</th></tr>
<tr>
<td>٧</td>
<td>جميع أسهم الشركة أسمية، وقد تم الاكتتاب في رأس المال المصدر على النحو الآتي :
<table>
<tr><th>م</th><th>الاسم والجنسية</th><th>عدد الاسهم</th><th>القيمة الاسمية</th><th>نسبة المساهمة</th></tr>
<tr><td>١</td><td>الشركة القابضة لاستصلاح الأراضي وابحاث المياه الجوفية</td><td>٥٠٤٠٠٠٠</td><td>٢٥٢٠٠٠٠٠</td><td>%٩٠</td></tr>
<tr><td>٢</td><td>الشركة القابضة للتشييد والتعمير</td><td>١٥٠٠٠</td><td>٧٥٠٠٠</td><td>%.٢٦٨</td></tr>
<tr><td>٣</td><td>مساهمون اخرون</td><td>٥٤٥٠٠٠</td><td>٢٧٢٥٠٠٠</td><td>%٩,٧٣٢</td></tr>
<tr><td colspan="2">الاجمالي</td><td>٥٦٠٠٠٠٠</td><td>٢٨٠٠٠٠٠٠</td><td>%١٠٠</td></tr>
</table>
وتبلغ نسبة مشاركة المصريين ١٠٠% من رأس المال.
وقد دفع المكتتبون قيمة الأسهم بالكامل بالجنيه المصري.</td>
<td>جميع أسهم الشركة أسمية وتبلغ القيمة الاسمية للسهم (خمسه جنيهات) وقد تم الاكتتاب في رأس المال المصدر على النحو الآتي:
<table>
<tr><th>م</th><th>الاسم والجنسية</th><th>عدد الاسهم</th><th>القيمة بالجنية المصري</th><th>نسبة المساهمة</th></tr>
<tr><td>١</td><td>الشركة القابضة لاستصلاح الأراضي وابحاث المياه الجوفية</td><td>٥٠٤٠٠٠٠</td><td>٢٥٢٠٠٠٠٠</td><td>%٩٠</td></tr>
<tr><td>٢</td><td>مساهمون اخرون</td><td>٥٦٠٠٠٠٠</td><td>٢٨٠٠٠٠٠</td><td>%١٠</td></tr>
<tr><td colspan="2">الإجمالي</td><td>٥٦٠٠٠٠٠</td><td>٢٨٠٠٠٠٠٠</td><td>%١٠٠</td></tr>
</table>
وتبلغ نسبة مشاركة المصريين ٩٩.٥١٢% من رأس المال.
وقد دفع المكتتبون قيمة الأسهم بالكامل بالجنيه المصري.</td>
<td>- مادة ١٨ من القانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠.
- مادة ٣/فقرة ثانية من اللائحة التنفيذية</td>
</tr>
<tr>
<td>١٣</td>
<td>كل سهم غير قابل للتجزئة.</td>
<td>كل سهم غير قابل للتجزئة ولا يجوز إصداره بأقل من قيمته الأسمية كما لا يجوز إصداره بقيمة أعلى إلا في الأحوال وبالشروط المبينة في قانون سوق راس المال الصادر بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية على أن تضاف هذه الزيادة إلى الاحتياطي القانوني ولا يجوز بأي حال من الاحوال أن تتجاوز مصاريف الإصدار الحد الذي يصدر به قرار من الهيئة العامة للرقابة المالية.</td>
<td>- مادة ١٨ من القانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠.
- مادة ٩٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.</td>
</tr>
</table>

١٧	مع مراعاة حكم المادة (١٦) من قانون شركات قطاع الأعمال العام والمادة (٣٣) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الأسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .	تسري في شأن إصدار أسهم لزيادة رأس المال بقيمة اسميه أعلى و البيانات التي تتضمنها شهادات الأسهم و كيفيه استبدال الشهادات المفقوده و التالفه و ما يتبع بالنسبة لهذة الشهادات أحكام قانون رأس المال الصادر بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية، مع مراعاة حكم المادة ٨٣ مكررا من اللائحة التنفيذية المعدلة بقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ في شأن الأحوال التي تنخفض فيها نسبة مساهمة الشركة القابضة الخاضعة للقانون و الاشخاص الاعتبارية العامة والبنوك المملوك اسهمها بالكامل للدولة في رأس مال الشركة أو حقوق التصويت بها إلى ٥٠٪ أو اقل ، و كذا في حال وصول نسبة المساهمين في الشركة بخلاف الدوله و الشركة القابضة الخاضعة للقانون و الاشخاص الاعتبارية العامة والبنوك المملوك اسهمها بالكامل للدولة في ملكية الشركة إلى ٢٥٪ أو أكثر في راس مال الشركة	- المادة ٥١ والمادة ٨٣ مكررا من اللائحة التنفيذية. - قرار ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ لرئيس مجلس الوزراء

٢١	أ- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء على الأقل وتسعة على الأكثر بما فيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للإدارة منهم وما يتقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتقاضاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية. ويجوز أن يعين من بين أعضاء المجلس عضواً منتدباً أو أكثر يتفرغ لإدارة الشركة وتحدد الجمعية اختصاصاته وما يتقاضاه، ويجوز أن يعهد الى رئيس المجلس أعمال العضو المنتدب على أن يتفرغ للإدارة وتحدد الجمعية العامة ما يتقاضاه من راتب مقطوع بالإضافة الى ما يستحقه من مبالغ. كما يجوز في حالة غياب رئيس المجلس أو العضو المنتدب أن تكلف الشركة القابضة أحد الأعضاء غير المتفرغين من ذوى الخبرة بالتفرغ للقيام بأعمال رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب مؤقتاً وله كافة الاختصاصات لمراقبة سير العمل بالشركة ويتم تحديد راتبه ومكافآته خلال فترة التكليف	مع مراعاة حكم المادة (٤) من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة تختاره الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد و يتكون من خمسة أعضاء ذلك على النحو التالي : أ- رئيس غير تنفيذي تختاره الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة، ب-ثلاثة اعضاء يمثلون المساهمين بالشركة منهم اثنين يمثلون الشركة القابضة لاستصلاح الاراضي وابحاث المياه الجوفية وفقا لهيكل ملكية الشركة والعضو الثالث إذا بلغت أسهمه أكثر من ١٠٪ من نسبة راس المال وتعينهم الجمعية العامة للشركة، ج- ممثل من العاملين بالشركة يتم انتخابه طبقا لأحكام القانون المنظم لذلك، يختار مجلس إدارة الشركة القابضة ممثليها في عضوية مجلس إدارة الشركة، كما تسري أحكام المواد ٨ مكرر، ١٠، ١١، ١٢، ١٣ من اللائحة التنفيذية المعدلة للقانون على رؤساء واعضاء مجلس إدارة الشركات التابعة والأعضاء المنتدبين، يختار مجلس إدارة الشركة من بين اعضاؤه العضو المنتدب التنفيذي مع مراعاة احكام	- المادة ٢١ من قانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠، - المواد ارقام ٨ مكرر و٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٧ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ لرئيس مجلس الوزراء، - قواعد القيد الشطب للأوراق المالية بالبورصة المصرية

لحين تعيين رئيس أو عضواً منتدباً جديداً ويكمل مدة سابقه.	المادة ٨ مكرر من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون شركات قطاع الاعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١، ويجوز تعيين اعضاء مستقلين إضافيين من ذوي الخبرة بمجلس الإدارة لا يزيد عددهم على عضوين بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة ويصدر باختيارهم قرار من الجمعية العامة للشركة، مع مراعاة التزام الشركة بقواعد القيد و الشطب للاوراق المالية بالبورصة المصرية فيما يختص بتمثيل المرأة في مجلس إدارة الشركة ، وتحدد الجمعية العامة سنويا ما يتقاضاه كل من رئيس واعضاء المجلس المشار إليهم من بدلات الحضور والانتقال للجلسات بحد أقصى اثنتا عشرة جلسة سنويا والمكافآت السنوية التي يستحقها مجلس الإدارة مع مراعاة نص المادة ٣٤ من قانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ كما تحدد الجمعية المزايا الاخرى للاعضاء المنتدبين بما في ذلك التأمين الطبي وبدل الانتقال،

٢١ مكرر	تضاف المادة ٢١ مكرر للنظام الاساسي	يتولى رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي المهام الآتية : ١- رئاسة جلسات مجلس الإدارة. ٢- وضع جدول الأعمال لجلسات المجلس بالتشاور مع العضو المنتدب التنفيذي. ٣- التأكد من إتاحة المعلومات الكافية والدقيقة في الوقت المناسب لأعضاء المجلس ٤- التأكد من تنفيذ العضو المنتدب التنفيذي لقرارات المجلس ٥- التأكد من أن التقارير الشهرية عن نتائج أعمال الشركة والمشروعات الاستثمارية المطلوب تنفيذها وبرامج التمويل قد أعدت بالصورة التي حددها المجلس. ٦- التأكد من فاعلية نظام الحوكمة المطبق بالشركة وكذلك فعالية أداء لجان المجلس . ٧- التأكد من قيام المجلس بإنجاز مهامه على الوجه الأكمل بما يحقق أفضل مصلحة للشركة . ٨- عرض تقارير اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة على المجلس. الاختصاصات الأخرى الواردة بقواعد الحوكمة الصادرة تنفيذا لأحكام القانون .	- المادة ٦٠ من تعديلات اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ لرئيس مجلس الوزراء

٢٢	يعقد مجلس الإدارة جلسة مرة على الأقل كل شهر في المركز الرئيسى للشركة بدعوة من رئيسه ، وفى حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع . ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه ، وفى هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية .	ويجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بالمركز الرئيسي بدعوة من الرئيس الغير تنفيذي، و في حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين اعضاء المجلس من يراس الاجتماع ، ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه ، وفى هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية	- مادة ٢١ من القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠. - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٩٩) لسنة ٢٠٢١
٢٥	لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجان يعهد اليها ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد الى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال . ولمجلس الإدارة ولرئيسه أن يدعو الى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .	لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجان يعهد اليها ببعض اختصاصاته، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال. ولرئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي أن يدعو الى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات.	- المادة ٦٠ من تعديلات اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ لرئيس مجلس الوزراء. - المادة الرابعة من اللائحة القديمة.

٢٦	مع مراعاة أحكام المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام لمجلس إدارة الشركة كل السلطات اللازمة لتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقاً لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام . وللمجلس في سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون المالية والإدارية وشئون العاملين بالشركة، كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات .	تسري احكام المادة ٥٧ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وتعديلاتها يكون لمجلس إدارة الشركة كل السلطات اللازمة لتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقاً لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام. وللمجلس في سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات. ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون المالية والإدارية وشئون العاملين بالشركة بعد موافقة الشركة القابضة عليها، كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات.	- مادة ٥٧ من اللائحة التنفيذية

٢٧	يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير، ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذي بالشركة وتصريف أمورها اليومية والاشراف على سير العمل في جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف .	يتولى العضو المنتدب التنفيذي رئاسة العمل التنفيذي للشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل في جميع قطاعات الشركة بما في ذلك أعمال الأعضاء المنتدبين الآخرين حال وجودهم ، ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لانتظام العمل وتحقيق الأهداف وله على الأخص مباشرة الاختصاصات الاتية: ١- اقتراح الموضوعات التي تطرح في الاجتماعات الدورية لمجلس الإدارة ويتشاور بشأنها مع رئيس المجلس غير التنفيذي. ٢- مراجعة كافة التقارير الدورية التي تعد للعرض على مجلس الإدارة قبل إرسالها إلى رئيس المجلس غير التنفيذي. ٣- الإشراف على إعداد برنامج العمل التفصيلى للشركة للعام التالى والقوائم المالية المعبرة عنه والتقارير السنوية أو الدورية عن نتائج أعمال الشركة وتقويم أدائها ومراجعة كافة الردود على استفسارات مراقبي الحسابات قبل اعدادا هذا التقرير.	- المادة رقم ٦١ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ لرئيس مجلس الوزراء

٤- الإشراف على إعداد الدراسات الخاصة بتصحيح الهيكل المالي للشركة .

٥- مراجعة الدراسات التي تعد عن المشروعات الاستثمارية اللازمة للإحلال والتجديد والتوسع .

٦- مراجعة مقترحات التطوير في جميع أنشطة الشركة ومتابعة تنفيذ ما يتم إقراره منها.

٧- - تحديد اللجان المؤقتة أو الدائمة والتي قد يرى ضرورة تشكيلها لتنفيذ المهام التي يحددها واختيار أعضائها

٨- التحقق من توافر شروط شغل الوظائف القيادية فيمن تقدموا لشغلها ويعرض ترشيحاته على مجلس الإدارة للنظر فيها وإقرارها .

٩- منح المكافآت الخاصة عن الأعمال المتميزة التي قام بها معاونوه من شاغلي الوظائف المختلفة طبقا للوائح والنظم المعمول بها في الشركة وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض

١٠- تمثيل الشركة في صلاتها مع الغير وأمام القضاء.

		تنفيذ ومتابعة ما يكلفه به مجلس الإدارة من مهام وأعمال	
٢٩	لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم أية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .	-رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولون عن أعمالهم امام الجمعية العامة للشركة وذلك دون اخلال بمسئوليتهم الجنائية او المدنية	- المادة ١٣ من اللائحة التنفيذية القديمة لقانون ٢٠٣
٣١	تتكون الجمعية العامة للشركة وفقاً لما هو مبين في قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية ، و يشترط لحضور الساهمين أو الشاخاص الاعتبارية من القطاع الخاص حيازة الف سهم على الأقل، ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة وادى كوم أمبو لاستصلاح الأراضي ومراقبوا الحسابات بالجهاز المركزي للمحاسبات دون يكون لهم صوت معدود في الجمعية العامة .	تتكون الجمعية العامة للشركة وفقاً لما هو مبين في قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ و تعديلاته و لائحته التنفيذية و تعديلاتها ، ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبوا الحسابات بالجهاز المركزي للمحاسبات و مراقب الحسابات المعين من قبل الجمعية العامة إن وجد دون يكون لهم صوت معدود في الجمعية العامة مع مراعاة احكام المادة ٢٢ مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الاعمال العام ، ويكون لكل مساهم التصويت في الجمعية العامة بنسبة ما يمتلكه من أسهم في رأس مال الشركة أو حقوق تصويت فيها ، وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية الأسهم الحاضرة بالاجتماع ،	- مادة رقم ٢٥ من قانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ، - المادة رقم ٦٢ من تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام الصدرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١

٣٢	تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنوياً احداهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك للنظر في الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر في المسائل الآتية : . ١- تقرير مراقب الحسابات . ٢- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في اخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير . ٣- التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة . ٤- الموافقة على توزيع الأرباح . ٥- الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية . ٦- تشكيل مجلس إدارة الشركة . ٧- النظر في تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ ما يلزم في شأنها من قرارات . ٨- كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .	تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنوياً احداهما قبل بداية السنة المالية بما لا يقل عن خمسة و اربعين يوم وذلك للنظر في الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر في المسائل الآتية : . ١. تقرير مراقب الحسابات . ٢- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في اخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير . ٣- التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة . ٤- الموافقة على توزيع الأرباح . ٥- الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية . ٦- تشكيل مجلس إدارة الشركة . ٧- النظر في تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ ما يلزم في شأنها من قرارات . ٨- كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها . و للجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس	- المادة رقم ٦٣ من تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام الصدرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١،

		وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية ، وفي حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقا لأحكام القانون.	
٣٣	لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد في اجتماع عادى أو غير عادى كلما رأى مقتضى لذلك وله أن يحدد مكان وموعد انعقادها . وعليه دعوتها للانعقاد اذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات أو المساهمون الذين يملكون ١٠٪ من رأس المال على الأقل على أن يوضح بالطلب الاسباب الداعية الى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها .	تلتزم الشركة باحكام المادة ٦٣ من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الاعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ و تعديلاته بشأن إجراءات و شروط صحة انعقاد الجمعية العامة العاديه و غير العادية للشركة ، لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد في اجتماع عادى أو غير عادى كلما رأى مقتضى لذلك وله أن يحدد مكان وموعد انعقادها . وعليه دعوتها للانعقاد اذا طلب ذلك المساهمون الذين يملكون ١٠٪ من رأس المال على الأقل على أن يوضح بالطلب الاسباب الداعية الى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها .	المادة رقم ٦٣ من تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام الصدرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١،
٣٤	يجب نشر الاخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء	لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل بمن فيهم رئيس الجمعية وفي حالة عدم اكتمال	المادة رقم ٦٣ من تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون

خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الاخطار الأول.

ويجوز الاكتفاء بإرسال اخطار الدعوة الى الأعضاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الاخطار اليهم باليد مقابل التوقيع .

النصاب يتم دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع آخر ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره ربع عدد الأعضاء ويجوز أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول موعد الاجتماع الثاني ومكانه .

وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين وفي حالة التساوى يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية ذاتها وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس ،

٩- ويتم إخطار المساهمين بدعوة الجمعية العامة للانعقاد قبل الموعد المقرر لانعقادها بأسبوع على الأقل على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة سواء بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات باليد أو على بريدهم الإلكترونى المسلم منهم للشركة ، وتكون مصروفات الإخطار على نفقة الشركة ، على أن يرفق بالإخطار جدول الأعمال ومشروعات القرارات والتوصيات ، والمذكرات والتقارير المعروضة بشأنها ، وفي حالة عدم انعقاد الاجتماع الأول للجمعية العامة بسبب عدم اكتمال النصاب تتم الدعوة إلى

شركات قطاع الاعمال العام الصدرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ .

		الاجتماع الثاني وفقا للإجراءات الواردة بهذه المادة ،	
٣٥	لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع . ويجوز لرئيس الجمعية الدعوة لاجتماع غير عادى للنظر في عزل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة أثناء مدة عضويتهم في المجلس وفقاً لما هو مبين في قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية . وفى حالة عزل المجلس بأكمله تصدر الجمعية غير العادية قرار بتعيين مفوض أو أكثر لادارة شئون الشركة بصفة مؤقتة الى أن يتم تشكيل مجلس إدارة جديد طبقاً لأحكام القانون خلال ثلاثة شهور من تاريخ صدور قرار العزل . أما اذا اقتصر العزل على رئيس المجلس أو العضو المنتدب أو أحد أعضاء المجلس فيتم استكمال المجلس طبقاً لأحكام القانون ويكمل العضو المعين الجديد مدة عضوية سلفه . ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والمادة ٤١ من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من	لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع . وللجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية ، وفي حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقا لأحكام القانون. ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام و تعديلاته ولائحته التنفيذية و تعديلاتها والمادة ٤١ من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .	المادة رقم ٦٣ من تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام الصدرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١.

	الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .		
٣٩	مع مراعاة أحكام المادة ٣٢ من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية في أي اجتماع تعقده خلال السنة المالية: ١- وقف تجنيب الاحتياطي القانوني أو تخفيض نسبته اذا بلغ ما يساوى نصف راس المال . ٢- استخدام الاحتياطي النظامى فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة اذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة . ٣- التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها . ٤- الموافقة على اصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر لحامليها. ٥- النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .	مع مراعاة أحكام المادة ٣٢ من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية في أي اجتماع تعقده خلال السنة المالية: ١- وقف تجنيب الاحتياطي القانوني أو تخفيض نسبته اذا بلغ ما يساوى نصف راس المال . ٢- استخدام الاحتياطي النظامى فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة اذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة . ٣- التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها . ٤- الموافقة على اصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر لحامليها. ٥- النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات	المادة رقم ٦٣ من تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام الصدرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١،

		٦- تعيين مراقب حسابات للشركة بالإضافة إلى مراقب حسابات الجهاز المركزي للمحاسبات من مراقبي الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية و تحديد اتعابه ،	
٤٠	تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي: أولاً: . تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة: . ١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به . ٢- إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة الا بموافقة الوزير	تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي: أولاً: تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة: . ١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به . ٢- إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة الا بموافقة الوزير المختص في تطبيق	المادة رقم ٦٣ من تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام الصدرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١،

	المختص في تطبيق احكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية . ٣- إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التي يتعين عند تحققها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في تصفية الشركة أو استمرارها . ثانياً : ـ اعتماد ادماج الشركة في غيرها من الشركات القابضة أو التابعة . ثالثاً : ـ اعتماد التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة . رابعاً : . اعتماد تقسيم الشركة . خامساً : ـــ النظر في تصفية الشركة أو استمرارها اذا بلغت خسائرها نصف راس المال	احكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية . ٣- إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التي يتعين عند تحققها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في تصفية الشركة أو استمرارها . ثانياً : اقتراح ادماج الشركة في غيرها من الشركات القابضة أو التابعة . ثالثاً: اقتراح التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة. رابعاً : . اعتماد تقسيم الشركة . خامساً: النظر في تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف راس المال	
٤١	في جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً الا اذا حضره نصف عدد أعضائها على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية ، أو تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين ، اما قرارات الجمعية العامة غير العادية فلا	في جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً الا اذا حضره نصف راس المال على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية ، أو تصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الحاضرة ، و في حالة التساوي يرجح الجانب الذي معه رئيس الجمعية ،	المادة رقم ٦٣ من تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام الصدرة بقرار رئيس مجلس

	تصدر إلا بأغلبية ثلثى عدد أصوات الحاضرين .		الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١،
٤٣	تسرى في شأن صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركات التي يساهم القطاع الخاص في رأسمالها ونظام التصويت فيها أحكام المادتين ٦٧ ، ٧٠ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليها .	تسرى في شأن صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية احكام المادة رقم ٦٣ من تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام الصدرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١،	المادة رقم ٦٣ من تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام الصدرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١،
٤٤	يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقاً لقانونه	يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقاً لقانونه ، و يجوز للجمعية العامة تعيين مراقب حسابات اخر للشركة بالإضافة إلى مراقب حسابات الجهاز المركزي للمحاسبات من مراقبي الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية و تحديد اتعابه ،	المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠بتعديل : المادة ٣٥ / فقرة ثانية من القانون
٤٥	تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليو وتنتهى في آخر يونيو من كل سنة .	تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليو وتنتهى في آخر يونيو من كل سنة . ترسل نسخة من القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر قبل اعتمادها من مجلس إدارة الشركة	- المادة رقم ٧١ من تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون شركات

		وملخص لمناقشات المجلس لها إلى العضو المنتدب التنفيذي للشركة القابضة لدراستها وإبداء ما براه من ملاحظات عليها ، وتقوم الشركة القابضة بدراستها وإبداء ملاحظات بشأنها خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ تسليمها إليه ،	قطاع الاعمال العام الصدرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١،
٤٦	على مجلس الإدارة أن يعد في ختام السنة المالية وفى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها	على مجلس الإدارة أن يعد في ختام السنة المالية وفى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها	المادة رقم ٦٢ مكرر من تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام الصدرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١،
٤٧	توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلى: . (أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى نسبة ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي مقداراً يوازى نصف رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص هذا الاحتياطي عن ذلك المقدار تعين العودة	يسري في شأن الأرباح القابلة للتوزيع بالشركة المواد رقم ٣٨ و ٣٥ و ٤٣ و ٧٥ (من اولا إلى خامسا) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ بالتعديلات على اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الاعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ،	المواد رقم ٣٨ و ٣٥ و ٤٣ و ٧٥ (من اولا إلى خامسا) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ بالتعديلات على اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الاعمال

الى الاقتطاع وتجنب نسبة بحد أقصى ٢٠٪ من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامى . (ب) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها ٥٪ من رأس المال المصدر للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين ويشترط ألا يقل نصيب العاملين في الأرباح التي يتقرر توزيعها عن نسبة ١٠٪ على ألا يزيد ما يصرف اليهم نقداً منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجنب ما يزيد على ذلك في حساب خاص لانشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقاً لما تقرره الجمعية العامة للشركة . (ج) يخصص بعد ما تقدم نسبة ٥٪ من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة . (د) يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطي القانوني والنظامى بما لا يتجاوز نسبة ١٠٪ من الأرباح الصافية بعد تجنيب التوزيعات		العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

المنصوص عليها في البنود (أ ، ب ، ج) من هذه المادة

(هـ) في حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على ١٠٪ من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد تجنيب الاحتياطيات وتخصيص نسبة من الربح لا تقل عن ٥٪ من رأس المال للمساهمين وللعاملين كحصة أولى وخصم مكافأة مجلس الإدارة .

(و) يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين في الحدود والنسب المقررة في هذا النظام كحصة إضافية في الأرباح ، أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة الى السنة المقبلة ، أو يكون به احتياطي غير عادى ، أو يستعمل للاستهلاك غير العادى .

٥٠	يكون اندماج الشركة في شركة أخرى أو معها أو تقسيمها الى شركتين أو أكثر بقرار من مجلس إدارة الشركة أو الشركات القابضة واعتماد الجمعيات العامة غير العادية للشركة المندمجة فيها أو المقسمة حسب الأحوال وذلك في ضوء تقرير مراقب الحسابات ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة بما يترتب على ذلك من آثار قانونية . ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية تسرى على حالات الاندماج أحكام المواد من ١٣٠ الى ١٣٥ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمواد من ٢٨٩ الى ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .	في حالة بلوغ الخسائر المرحلة كامل حقوق لمساهمين يتم العرض على الجمعية العامة غير العادية للشركة لزيادة رأس المال الشركة أو تصفيتها او دمجها في شركة أخرى لتغطية الخسائر و عند اتخاذ خيار الدمج او التصفية يجب الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل عما يضمنه قانون العمل و دون الاخلال باحكام قانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ و احكام المادة رقم ١٩ من قانون شركات قطاع الاعمال العام رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ مع مراعاة المادة ٧٧ مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام و تعديلاتها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢٠ ،	- مادة ٢٦ مكرر ١ من اللائحة التنفيذية.
٥٢	تتولى تقدير صافى أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٩ من قانون شركات قطاع الأعمال العام ويعتمد قرارها من الجمعية العامة غير العادية للشركة ، واذا قدرت قيمة الأسهم بزيادة تضاف هذه الزيادة الى الاحتياطي	تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة أو أكثر برئاسة أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية بدرجة مستشار على الأقل تختاره جهة عمله، وعضوية ممثل عن كل من وزارة المالية، والجهاز المركزي للمحاسبات، وممثل عن المؤسسين أو المساهمين يختاره مجلس	- مادة ١٩ من القانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠. (حيث لا يوجد من ضمن اختصاصات

ويتولى التقدير لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص وبرئاسة مستشار بإحدى الجهات القضائية وعضوية أربعة من ذوى الخبرة الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية بالإضافة الى ممثل عن المؤسسين أو المساهمين يختاره مجلس إدارة الشركة القابضة أو التابعة حسب الأحوال وممثل عن وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات وتقدم اللجنة تقريرها الى الوزير المختص في مدة أقصاها ستين يوماً من تاريخ إحالة الأوراق اليها ولا يصبح التقدير نهائي الا بعد اعتماده منه ويجوز تداول الأسهم من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى .	إدارة الشركة القابضة أو التابعة بحسب الأحوال، وأربعة على الأكثر من ذوي الخبرة الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية يختارهم الوزير المختص. وتتولى اللجنة المشار إليها بالفقرة السابقة التحقق من صحة تقييم الأصول الآتية – ١- الحصص العينية المادية والمعنوية الداخلة في رأسمال الشركات الخاضعة لأحكام قانون قطاع الاعمال العام عند التأسيس أو الاندماج أو عند زيادة راس المال ٢- الأسهم والحصص التي تملكها الدولة في الشركات القابضة. ٣- الأسهم والحصص التي تمتلكها الشركة القابضة في شركاتها التابعة أو تمتلكها في غيرها من الشركات الأخرى قبل التصرف فيها. ٤- أسهم الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون في حالات مبادلتها بأسهم في شركات أخرى. ٥- الأصول العقارية غير المستغلة التي تقرر الشركة التصرف فيها. وعلى اللجنة تقديم تقريرها إلى الوزير المختص أو الشركة بحسب الأحوال في مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ إحالة	اللجان تقسيم الشركات)

		الأوراق إليها، وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاتها القواعد والإجراءات الواجب الالتزام بها عند القيام بأعمال التقييم واعتماده بمراعاة معايير التقييم المالي للمنشآت والمعايير المصرية للتقييم العقاري.	
٥٥	في حالة خسارة نصف راس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها الا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك.	في حالة خسارة نصف راس المال المصدر تحل الشركة قبل انقضاء أجلها الا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك. مع مراعاة احكام المادة الثامنة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديلات اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته،	المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية
٥٧ مكرر	إضافة مادة ٥٧ مكرر للنظام الأساسي	يتم الالتزام بأحكام قانون شركات قطاع الاعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها فيما لم يرد به نص خاص بهذا النظام	